

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ م

بالتصديق على اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي على الدخل الناتج عن مزاولة الملاحة الجوية بين حكومتي الجمهورية العربية الليبية وجمهورية إيطاليا

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري :

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للشئون الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

اصدر القانون الآتي :**مادة - ١ -**

يصدق على اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي على الدخل الناتج عن مزاولة الملاحة الجوية بين حكومتي الجمهورية العربية الليبية والجمهورية الإيطالية الموقع عليها بمدينة روما بتاريخ ٣٠ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٨ مايو ١٩٧٦ م والملحقة نصوصها بهذا القانون .

مادة - ٢ -

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ٢٨ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافق ١٦ فبراير ١٩٧٧ م

مجلس قيادة الثورة

الرائد : عبد السلام احمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

د . على عبد السلام التربكي
وزير الدولة للشئون الخارجية

اتفاقية بين
الجمهورية العربية الليبية
والجمهورية الإيطالية

لتفادي الأزدواج الضريبي على الدخل
الناتج عن مزاولة الملاحة الجوية

ان حكومتي الجمهورية العربية الليبية
والجمهورية الإيطالية

رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتفادي الأزدواج الضريبي على الدخل الناتج عن
ممارسة الملاحة الجوية في الحركة الدولية .

قد اتفقنا على ما يلي :-

مادة - ١ -

التعريف

لاغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك تعني :

١ - عبارة (ممارسة الملاحة الجوية) النشاط المعنى المصرح به لنقل الاشخاص
والحيوانات والبضائع والبريد جواه بواسطة الملاك او المتعدين والمجررين والمشغلين ،
بما في ذلك بيع تذاكر السفر والوثائق مثل هذا النقل .

٢ - عبارة (الحركة الجوية الدولية) اي نقل يتم بواسطة طائرة مسيرة من قبل
المؤسسات العربية الليبية او الإيطالية فيما بين وما وراء اقليميهما المعنيين فيما عدا
الحالات التي تسير فيها الطائرة بين اماكن واقعة داخل اقليم الجمهورية العربية الليبية
او الجمهورية الإيطالية .

٣ - عبارة (المؤسسات العربية الليبية) تعنى مؤسسات الدولة العربية الليبية
والوكالات الليبية العامة والقومية والمحليه والافراد المقيمين في الجمهورية العربية
الليبية وغير المقيمين في الجمهورية الإيطالية لاغراض ضريبية وكذلك الهيئات او الشركات
المساهمة ، المؤسسة وفقا للقانون العربي الليبي والتي يكون مكتبها الرئيسي ومقر
ادارتها الفعلى في اقليم الجمهورية العربية الليبية .

٤ - عبارة (المؤسسات الإيطالية) مؤسسات الدولة الإيطالية والوكالات الإيطالية العامة القومية وال محلية والأفراد المقيمين في إيطاليا وغير مقيمين في الجمهورية العربية الليبية ، لاغراض ضريبية ، وكذلك المؤسسة وفقاً للقانون الإيطالي والتي يكون مكتبها الرئيسي ومقر ادارتها الفعلية فيإقليم الإيطالى .

مادة - ٤ -

الاهداف

١ - تعهد حكومة الجمهورية العربية الليبية باعفاء الدخل الناتج عن مزاولة الملاحة الجوية في الحركة الدولية التي تقوم بها المؤسسات الإيطالية المتخصصة في هذا المجال ، وذلك من ضرائب الدخل وكذلك اي فرائض أخرى تجبى على الدخل الخاضع لضريبة الدخل في الجمهورية العربية الليبية .

٢ - تعهد حكومة الجمهورية الإيطالية باعفاء الدخل الناتج عن مزاولة الملاحة الجوية في الحركة الدولية التي تقوم بها المؤسسات العربية الليبية المتخصصة في هذا المجال ، وذلك من ضرائب الدخل وكذلك اي فرائض أخرى تجبى على الدخل الخاضع لضريبة الدخل في الجمهورية الإيطالية .

٣ - يطبق الاعفاء الضريبي المذكور في الفقرة (١) و (٢) كذلك على المؤسسات العربية الليبية والإيطالية التي تربطهما صناديق استثمار مشترك و عمليات نقل جوى مشترك على ان يقتصر ذلك على دخل المؤسسات المذكورة .

مادة - ٣ -

الدخول إلى حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتبادل وثائق التصديق عليها ويبتدىء سريان مفعولها بالنسبة للدخل الناتج عن مزاولة الملاحة الجوية اعتباراً من الأول من يناير ١٩٦٦ .

مادة - ٤ -

مدة الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، وكل من الطرفين المتعاقددين حق الغافلها باشعار كتابي مدته ستة أشهر للطرف الآخر ويبدأ مفعول الالغاء اعتباراً من اليوم الاول من يناير من السنة اللاحقة لتاريخ انتهاء الاشعار .

صفحة ١٠٥١

العدد ٢٢

حررت هذه الاتفاقية في روما بتاريخ ٣٠ جمادى الاولى ١٣٩٦هـ الموافق ٢٨ مايو ١٩٧٦م من نسختين اصليتين باللغات العربية والابيطالية والانجليزية متساوية في القوة وفي حالة أي خلاف يرجع الى النص الانجليزى .

عن حكومة الجمهورية الإيطالية
السفير ماريو موندييللو
مدير عام الشئون الاقتصادية
بوزارة الخارجية الإيطالية

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية
الدكتور قدرى الاطرش
سفير الجمهورية العربية الليبية
بإيطاليا

Eastlaws.com